(1)

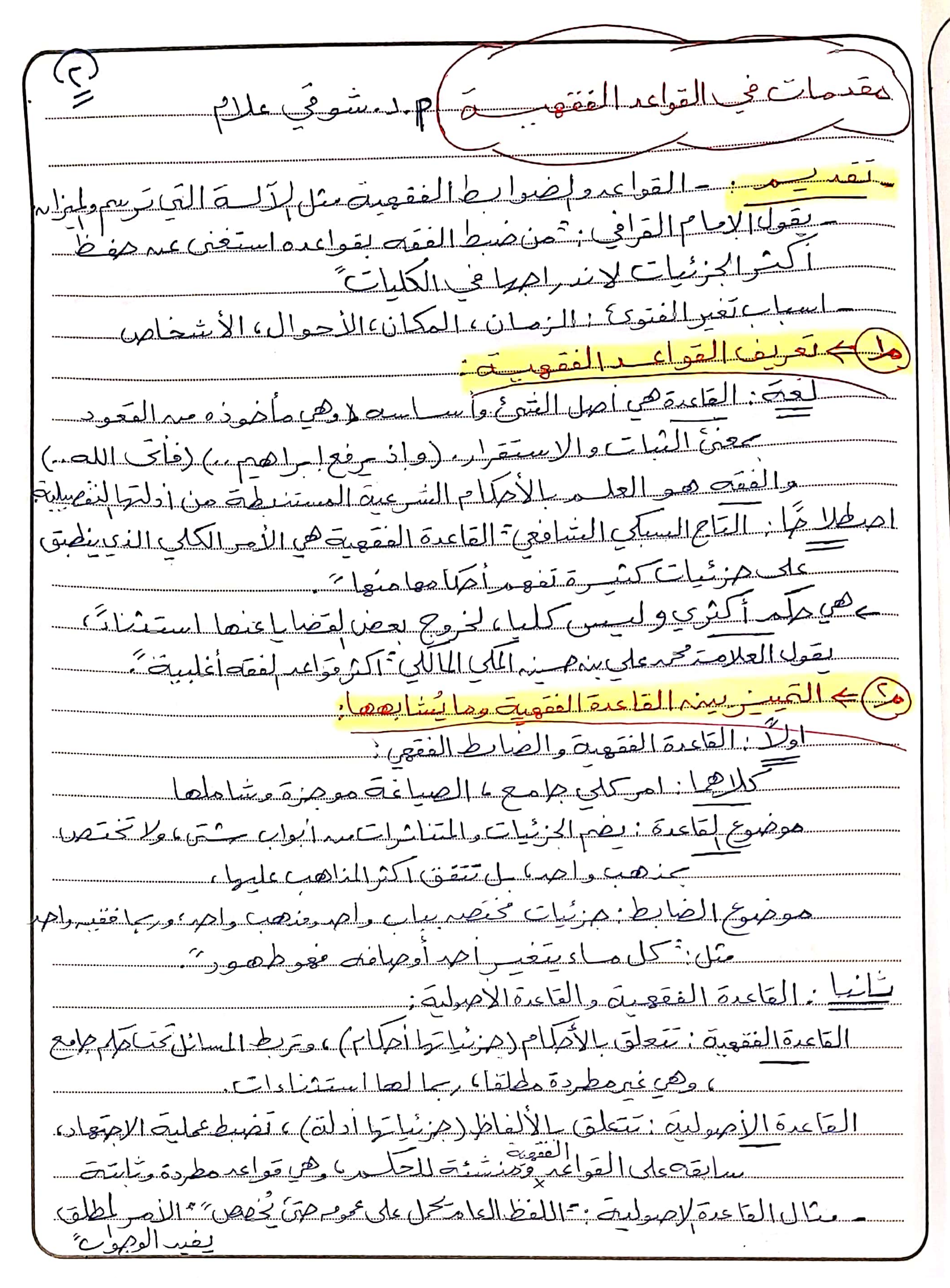
تلخيص كتاب

قواعد الفقه الكلية
رؤية عصرية

- المقدمة: سبب المشكلة هو غلبة قضايا التقليد على قضايا الإبداع وغلبة مناهج الحفظ والتلقين على مناهج الفهم والتفكير، مما تسبب في تقديس الآراء مما هو غير مقدس، والتعصب عند بعض المقلدين،
- الحل: في العودة إلى دراسة أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وفقه المقاصد والأولويات والواقع، وعدم التعصب، وقاعدة: (الأقوال الراجحة ليست معصومة، والأقوال المرجوحة ليست معدومة)

- كلام العلماء حول مقاصد الشريعة:
- الشاطبي: "إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور عليها حيثما دارت، فترى الشئ الواحد يمنع في حال لا تكون فيه المصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز".
- ابن القيم: "من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل".
- ابن عابدين: "كثير من الأحكام يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث الجديد لقال بخلاف ما قاله أولاً".

- أمور ينبغي مراعاتها:
- يجب التفريق بين ما هو من شئون العقائد والعبادات، وشئون الدولة.
- يجب معرفة اختصاصات ولي الأمر مثل: إعلان الجهاد، والحكم بالكفر بالتعيين، وأن الدستور والقانون يحسم الأمور عند الخلاف في غير الثوابت
- يجب نشر ثقافة التفكير في كل الجوانب لمواجهة مناهج الجمود والتطرف.
- من يتصدى لقضايا التجديد ليس مجرد حافظ، أو يعلم بعض القواعد دون بعض، فلا يزيل الضرر بضرر أكبر.



(٢)

مقدمات في القواعد الفقهية — أ.د. شوقي علام

تقديم: - القواعد والضوابط الفقهية مثل الآلة التي ترسم والميزان.

- يقول الإمام القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"
- أسباب تغير الفتوى: الزمان، المكان، الأحوال، الأشخاص

م١ ← تعريف القواعد الفقهية:

لغة: القاعدة هي أصل الشيء وأساسه وهي مأخوذة من القعود بمعنى الثبات والاستقرار. (وإذ يرفع إبراهيم...) (فأتى الله...)

والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية

اصطلاحًا: التاج السبكي الشافعي: "القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها".

← هي حكم أكثري وليس كليا، لخروج بعض القضايا عنها استثناءً.

يقول العلامة محمد علي بن حسين المكي المالكي: "أكثر قواعد الفقه أغلبية".

م٢ ← التمييز بين القاعدة الفقهية وما يشابهها:

أولا: القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

كلاهما: أمر كلي جامع، الصياغة موجزة وشاملة

موضوع القاعدة: يضم الجزئيات والمتناثرات من أبواب شتى، ولا تختص بمذهب واحد بل تتفق أكثر المذاهب عليها.

موضوع الضابط: جزئيات مختصة بباب واحد ومذهب واحد، وربما فقيه واحد

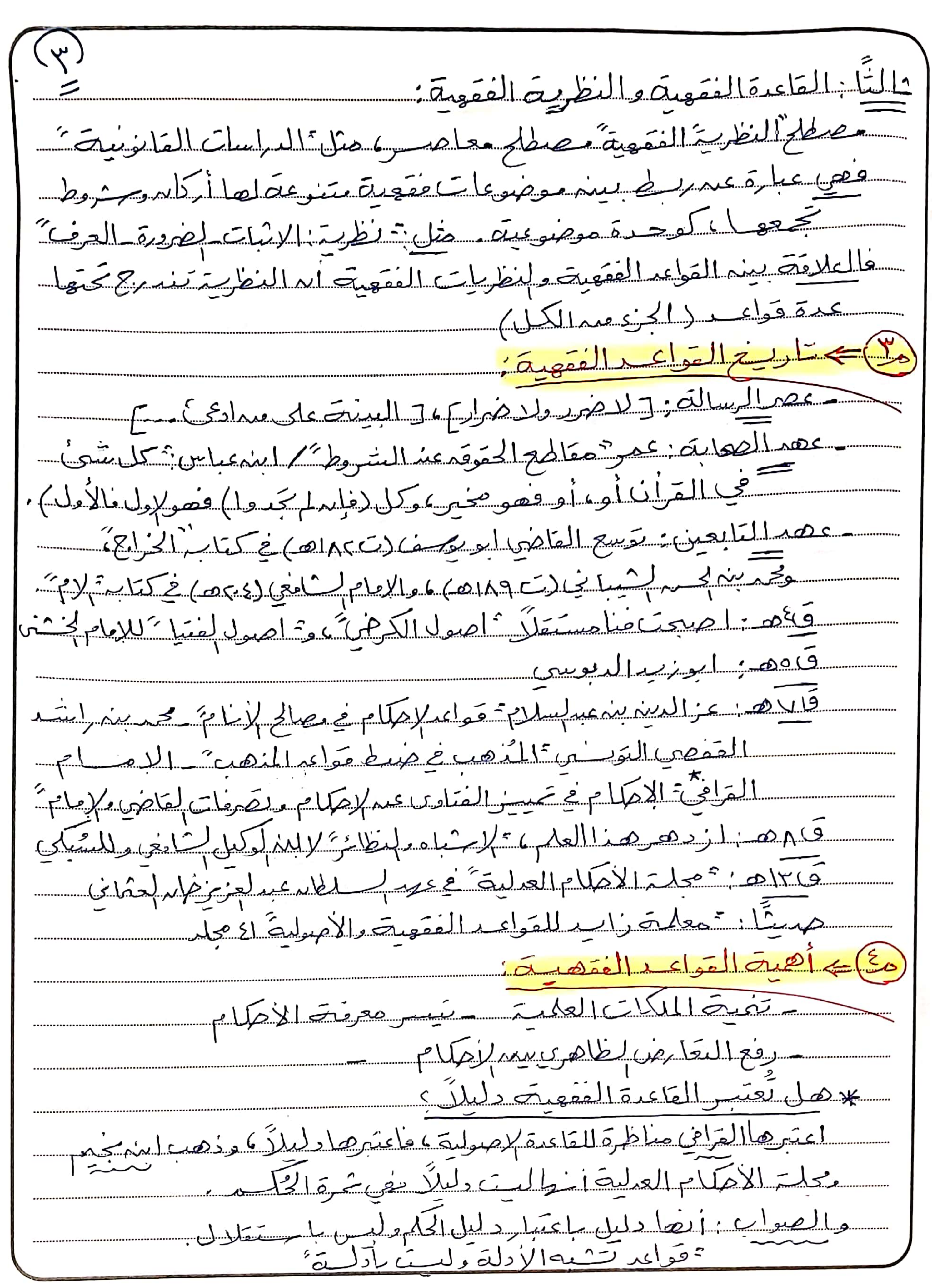
مثل: "كل ماء يتغير أحد أوصافه فهو طهور".

ثانيا: القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القاعدة الفقهية: تتعلق بالأحكام (جزئياتها أحكام)، وترتبط المسائل تحت حكم جامع، وهي غير مطردة مطلقا، ربما لها استثناءات.

القاعدة الأصولية: تتعلق بالألفاظ (جزئياتها أدلة)، تضبط عملية الاجتهاد، سابقة على القواعد الفقهية ومنشئة للأحكام، وهي قواعد مطردة وثابتة

- مثال القاعدة الأصولية: "اللفظ العام يحمل على عمومه حتى يخصص" "الأمر المطلق يفيد الوجوب".



ثالثًا: القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

- مصطلح "النظرية الفقهية" مصطلح معاصر، مثل "الدراسات القانونية" فهي عبارة عن ربط بين موضوعات فقهية متنوعة لها أركان وشروط تجمعها، كوحدة موضوعية. مثل: نظرية الإثبات، الضرورة، العرف"

فالعلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية أن النظرية تندرج تحتها عدة قواعد (الجزء من الكل)

م٣) ⇐ تاريخ القواعد الفقهية:

- عصر الرسالة: [لا ضرر ولا ضرار]، [البينة على من ادعى ...]
- عهد الصحابة: عمر "مقاطع الحقوق عند الشروط" / ابن عباس: "كل شيء في القرآن أو، أو فهو مخير، وكل (فإن لم تجدوا) فهو الأول فالأول".
- عهد التابعين: توسع القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) في كتابه "الخراج" ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، والإمام الشافعي (٢٠٤هـ) في كتابه "الأم".

ق٤هـ: أصبحت فنًا مستقلًا "أصول الكرخي"، و"أصول الفتيا" للإمام الخشني

ق٥هـ: أبو زيد الدبوسي

ق٧هـ: عز الدين بن عبد السلام "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" - محمد بن راشد القفصي التونسي "المذهب في ضبط قواعد المذهب" - الإمام القرافي* "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"

ق٨هـ: ازدهر هذا العلم، "الأشباه والنظائر" لابن الوكيل الشافعي، والسبكي

ق١٣هـ: "مجلة الأحكام العدلية" في عهد السلطان عبد العزيز خان العثماني

حديثًا: "معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية" ٤١ مجلد

م٤) ← أهمية القواعد الفقهية:

- تنمية الملكات العلمية - تيسير معرفة الأحكام
- رفع التعارض الظاهري بين الأحكام

* هل تعتبر القاعدة الفقهية دليلًا؟

اعتبرها القرافي مناظرة للقاعدة الأصولية، فاعتبرها دليلًا، وذهب ابن نجيم ومجلة الأحكام العدلية أنها ليست دليلًا بل ثمرة الحكم.

والصواب: أنها دليل باعتبار دليل الحكم وليس باستقلال

: قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة

٤

م٥ ⇐ صور تطبيقية معاصرة لجملة من القواعد الفقهية:

① قاعدة (الأمور بمقاصدها)

مثال (مسألة الوقوف للحداد): حديث أن النبي مرت به جنازة يهودي..
[إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا] / مظهر تكريم
"الوسائل لها حكم المقاصد".

مسألة تسمين الذبائح: "العبرة في الأحكام بالمسميات لا الأسماء"
عندما ندرت الغنم [إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني]

② قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)
مسألة تغسيل الجثث مع الوباء، العمل في الوظائف المدنية والدينية في بلاد غير إسلامية.

③ قاعدة (مكملات الشيء تأخذ حكم الشيء)
مثل لمس عورة المريض من قبل الممرضة او العكس عند الضرورة.

القاعدة الأولى:
الأمور بمقاصدها

الجانب الأول: أعمال القلوب

المعنى: تختلف نتائج الأعمال على حسب مقصود الشخص (النية والإخلاص)
الأمور: لفظ عام لكل ما يفعله المكلف، بالمقاصد: على حسب قصد العبد
النية: العزم، واصطلاحًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

أدلتها: [إنما الأعمال بالنيات] حكمها: مشروعة مع الطاعة ومحرمة مع المعصية
وصفها / حكمها: اختلاف بين الشرط (يكون سابق) والركن (جزء من الفعل)

محلها: القلب، لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب - لا يشترط التلفظ

المقصود منها: ① تمييز العبادات عن العادات. ② تمييز رتب العبادات

يترتب: العبادات القلبية لا تحتاج النية - العبادة المتميزة بنفسها لا تحتاج نية كالحج
الخطأ في النية يفسد العبادة - العادة تصبح عبادة بالنية.

- حكم انفراد النية او الفعل: أولاً: انفراد النية لا يترتب عليه أحكام

ثانيًا: الفعل لا صريحة - غير صريحة) ثالثًا: زمن النية: أول العمل مع الاستثناء في بعض العبادات

رابعًا: قواعد مندرجة تحت قاعدة: الأمور بمقاصدها:

- قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني؟
مثل: وهبتك الحديقة بخمسين ألف جنيه،
- هل الأيمان مبنية على الألفاظ أم الأغراض؟
الحنفية والشافعية على الألفاظ، الحنابلة والمالكية على الأغراض
مثل حلف ألا يشتري شيئًا بجنيه، هل يشتري بالدولار؟
- هل الأيمان مبنية على العرف؟
الحنفية والحنابلة: الأيمان مبنية على عرف الحالف: مثل حلف ألا يسكن بيتًا

الجانب الثاني: فهم مقاصد النصوص

وهو ما يعني ضرورة الوقوف على فقه النص، ومغزاه ومرماه، وعدم التحجر عند ظاهر النص، دون فهم مقاصده وأبعاده، وحكمه ومراميه.
نماذج من القرآن: (إنما الصدقات للفقراء...) سهم المؤلفة قلوبهم، لما جاء عهد سيدنا عمر لم يعطهم وقال: كان يعطيهم النبي تألفًا لهم، أما اليوم، فقد أعز الله الإسلام، وأغنى عنهم، فلا حاجة في عطائهم، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك.
- النص الثابت لا يمكن تعطيله، ولكن الأمر متعلق بفهم مقصده.
- من السنة:
انظر كتاب الفهم المقاصدي للسنة
أ.د/ محمد مختار جمعة

القاعدة الثانية :
لا ضرر ولا ضرار

- من مميزات علم الفقه : ① علم اصول الفقه ② القواعد الفقهية ③ المقاصد
واهمية القواعد الفقهية ربط الجزئيات الفقهية بالكليات التشريعية .
وهي واسطة بين الفقه واصوله
- عدة الفقيه ستة : معرفة الفروع ، والاصول ، والقواعد والفروق ، والمقاصد ، وتاريخ التشريع
معنى : لا ضرر ولا ضرار :
الضرر : ايذاء النفس ماديًا او معنويًا ، والضرار : ايذاء الغير
النكرة : تفيد العموم ، (ولا تقتلوا) (ولا تلقوا) [النبي رأى رجلًا يُهادى بين اثنين ...
عقبة بن عامر اخته نذرت ان تحج ماشية [ان الله لا يصنع بشقاء اختك]
أدلة القاعدة ابو سعيد الخدري [لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله ، ومن
شاق شق الله عليه]
* قواعد متفرعة من قاعدة : لا ضرر ولا ضرار
① الضرر يُدفع بقدر الإمكان
[لا يورد ممرض على مصح] الوقاية ضرب من العلاج " لا تعارض مع القدر
عمر : أفر من قدر الله الى قدر الله "
② الضرر يُزال :
يدخل فيه واهمه الضرر العام والتعدي على أراضي الدولة
③ الضرر لا يُزال بالضرر :
لا يُسمح بالضرر الأقل الا اذا استحال التحوط منه .
④ يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :
مثل رجال الإطفاء والشرطة
⑤ يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف (ارتكاب اخف الضررين)
⑥ درء المفاسد اولى من جلب المصالح
[فإذا أمرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه]
ومنه قاعدة : منع التعسف في استعمال الحق "

القاعدة الثالثة

اليقين لا يزول بالشك

- وهذه القاعدة لدفع الوساوس ورفع المشقة.

أولاً: معنى القاعدة.

المعنى الإجمالي: عند ثبوت أمر قطعي فإذا طرأ شك لا يؤثر عليه.

المعنى التفصيلي: اليقين: العلم، واصطلاحاً: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل.

اليقين أعلى درجة من العلم، فمعه سكينة وطمأنينة.

الشك: نقيض اليقين، واصطلاحاً: التردد بين النقيضين دون ترجيح

ثانياً: أدلة أن "اليقين لا يزول بالشك":

من القرآن: (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا...) (وإن تطع أكثر...) (وما لهم به...)

من السنة: عباد بن تميم [لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً]

أبي هريرة [إذا وجد أحدكم في بطنه.. فلا يخرجن من المسجد]

قال النووي: "الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك".

أبو سعيد [إذا شك أحدكم.. فليطرح الشك وليبن على ما استيقن].

من الإجماع: القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل شك كان كالمعدوم".

من المعقول: اليقين أقوى، والشك يفيد التردد.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

في العبادات: الطهارة (الحدث - الماء) / الصلاة (عدد ركعات - دخول الوقت)

الزكاة (هل أخرجها - النصاب) / الصوم (الغروب) / الحج (عدد الأشواط)

في المعاملات: ترتيب أحكام الموت بعد تيقن خروج الروح.

رابعاً: مستثنيات:

الحدث الناقض للخف (الرخص تبنى على الاحتياط) / موضع النجاسة

خامساً قواعد مندرجة تحت "اليقين لا يزول بالشك":

(١) الأصل بقاء ما كان على ما كان: الزواج القائم - المسافر المفقود

(٢) الأصل براءة الذمة. (٣) الأصل في الأمور العارضة العدم. (٤) الأصل في الكلام الحقيقة

(٥) لا ينسب لساكت قول، والسكوت مع الحاجة إلى البيان بيان (٦) لا عبرة بالظن البين خطؤه

(٧) اليقين لا يرتفع إلا باليقين (٨) الأصل في الأشياء الإباحة (٩) الأصل في الإبضاع التحريم

القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير

أولاً مقاصد هذه القاعدة:
سماحة الإسلام - رفع الحرج - الدين يُسر - مراعاة أحوال المكلفين

ثانياً: معنى: المشقة تجلب التيسير - إجمالاً
- تفصيلاً: المشقة هي الشدة والجهد والعناء.
قسمان: (أ) لا تنفك عن العبادة (لا أثر لها) (ب) تنفك عنها (٣ مراتب)
عظيمة (موجبة للتخفيف) - يسيرة (لا أثر لها) - متوسطة (إلى الأقرب)
أسباب التيسير: ① الخوف من بغض العبادة أو الضرر: بخ: عروة، حديث صلاة التراويح
بخ، م [الحولاء لا تنام.. خذوا من العمل ما تطيقون] / معاذ [.. إن منكم منفرين..]
② الخوف من التقصير: سلمان وأبو الدرداء [إن لربك عليك حقاً...]

ثالثاً: أدلة: المشقة تجلب التيسير
من القرآن: (يريد الله بكم اليسر..) (ولو شاء الله لأعنتكم) (لا يكلف..)
(يريد الله أن يخفف عنكم..) (ربنا ولا تحمل..) (ما يريد الله ليجعل..)
من السنة: أبو هريرة [فإنما بعثتم ميسرين..] / عائشة [ما خير النبي..]
أنس [يسروا ولا ...] / أبو هريرة [إن الدين يسر..] / [إن الله وضع عن أمتي..]
* ضوابط ا - ضوابط المشقة: خارجة عن الطاقة - حقيقية
- المراد بالتيسير: السهولة (أ) تيسير اعتيادي: (يريد الله بكم..) (وما جعل..)
(ب) طارئ: وهو ٥ أقسام: يجب - يندب - يباح - الأولى تركها - يكره فعلها
- أسباب التيسير: السفر - المرض - الإكراه - النسيان - الجهل - العسر - النقص
- أنواع التيسير: إسقاط - تنقيص - إبدال - تقديم - تأخير - ترخيص - تغيير
- ضوابط التيسير: التحقق من المشقة والتيسير - عدم مخالفة الشرع - عدم المفسدة

رابعاً تطبيقات على: المشقة تجلب التيسير: ما ورد في الأسباب والأنواع

خامساً: مستثنيات: ① المشقة المعتادة مع العبادة ② المشقة اليسيرة

سادساً: قواعد مندرجة: ① الضرورات تبيح المحظورات ② الضرورة تقدر بقدرها
③ إذا ضاق الأمر اتسع ④ ما جاز لعذر بطل بزواله ⑤ الحاجة تنزل منزلة الضرورة

(٩)

لنسألكم الدعاء

القاعدة الخامسة
العادة مُحَكَّمة

⇐ المعنى:
(أ) إجمالًا: عادة الناس لها اعتبار بشرط عدم المخالفة. البخاري: "باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفونه بينهم"
(ب) تفصيلًا: العادة هي الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولًا عند ذوي الطباع السليمة.
ومعنى مُحَكَّمة أي مرجوع إليها عند الخلاف.

⇐ أدلة العادة محكمة:
(وعلى المولود له رزقهن ...) / عائشة [هند بنت عتبة: إن أبا سفيان رجل شحيح]

⇐ ضوابط وتقسيمات:
- أقسام العرف: ① عرف صحيح (عام - خاص)
② عرف فاسد: يخالف نصًا قطعيًا
- شروط اعتبار العرف: ① أن يكون مطردًا (كليًا) أو غالبًا (أكثريًا)
② أن يكون عامًا في جميع بلاد الإسلام، والصواب أن العرف الخاص يُعمل به.
③ عدم مخالفة نصوص الشرع الحنيف ④ أن يكون قائمًا عند الحكم
⑤ أن يكون ملزمًا في نظر الناس ⑥ عدم وجود قول أو فعل يفيد عكس العرف.

⇐ أثر العرف في تغير الأحكام:
المسائل الثابتة بالنص لا تتغير بالعرف - يجب على الفقيه والمفتي معرفة العرف
- اعتبار العرف عند عدم النص، فإذا وُجد النص عُمل به
- تغير الحكم مع وجود النص: الإمام أبو يوسف: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناء على أن تغير العادة يستلزم تغير النص! بمعنى أن النص لو كان مبنيًا على العرف والعادة روعي ذلك

⇐ تطبيقات هذه القاعدة: ① الاستئجار على الطاعات: [تعلموا القرآن ... ولا تأكلوا به] [واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا] - جاء زمان ظهر فيه الكسل ...
② غلق المساجد بعد الصلاة: المتقدمون (في بيوت أذن) (ومن أظلم ممن ....)
المتأخرون من الحنفية: لا بأس من غلقها مخافة السرقة وأهل الفسق
③ الاستصناع في الثياب: لا يجوز قياسًا، وأجازه الأحناف إلا في الثياب، وفي زماننا ذهبت الجهالة.
⇐ قواعد: استعمال الناس حجة / الممتنع عادة كالممتنع حقيقة / المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا
العبرة للغالب الشائع لا للنادر / التعيين بالعرف كالتعيين بالنص